متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل
ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال
الاستتار انه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط او مجاور فحيث
احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي
للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة
فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما
زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه انتهت وفي المصباح رسب الشيء رسوبا من باب
قعد ثقل وصار في الاسفل ورسبا في المصدر ايضا انتهى وقد مر ان قوله فان زال تغيره
لا ينافي قوله للشك في ان التغير زال لحمل الاول على الزوال ولو بحسب الظاهر وحمل
الثاني على الزوال في نفس الامر كما علم مما سبق **قوله** فان صفا الماء اي زال ريح المسك
او لون التراب او طعم الخل **قوله** ولا تغير به اي وزال التغير الاصلي هذا هو
المراد حلبي **قوله** طهر اي حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس حلبي
تتمة ضابط مسئلة زوال تغير الماء الكثير بالنجس ان نقول لا يخلو اما
زوال ان يكون تغيره بنفسه اولا فان كان بنفسه طهر والا فلا يخلو اما ان يكون بنقص منه
او بشيء حل فيه فان كان بالنقص والباقي قلتان طهر وان كان بشيء حل فيه فلا
يخلو اما ان يكون تروحا او عينا فان كان تروحا طهر اي بناء على ما تقدم من اخذ بعضهم
من تمثيلهم بالمخالط انه لو زال التغير بواسطة مجاور لريح طهر وقد سبق التنظير فيه وهو خلاف
ما صرح به ع ش على م ر من بقاء النجاسة لاحتمال استتارها والاصل بقاؤها وان كان عينا
فلا يخلو اما ان يكون ماء اولا فان كان ماء طهر ولو متنجسا وان لم يكن ماء فلا
يخلو اما ان تكون العين مجاورة او مخالطة فان كانت مجاورة طهر وان كانت مخالطة
فلا يخلو اما ان يظهر وصفها في الماء اولا فان لم يظهر وصفها فيه بان صفي الماء طهر
وان ظهر وصفها في الماء فلا يخلو اما ان يوافق ذلك الوصف تغير الماء اولا
فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا انتهى من حاشية الحضرمية للمدني ببعض زيادة
لبيان الخلاف **قوله** والماء دونهما قدره الشارح لفظ الماء في خلال متنه ليوافق مذهب سيبويه وجمهور
البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا
فيما اضيف الى مبني كالواقع في المتن فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني فيكون في
محل رفع على الابتداء عنده واوجب غيره رفعه على الابتداء ذكره ذلك الدميري في شرحه وعلى المرجح الذي
سلكه الشارح وهو تقدير المبتدا قبله تبعا لسيبويه وجمهور البصريين اختلفوا في اعراب الظرف
هنا فبعضهم اعربه حالا من المبتدا وهو ممنوع عند الجمهور والوجه انه حال من فاعل يتخبس العائد
للماء

للماء ذكره الشوبري نقلا عن سم **قوله** ولو جاريا هذه الغاية للرد على القديم فانه يقول الجاري لا ينجس بلا
تغير لقوته بوروده على النجاسة كما تقدم ومر انه مرجوع عنه لكونه لم ينص في الجديد على ما يوافقه بل
اقتصر فيه على ما يخالفه وايضا لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فانه لو عضده ما ذكر يكون مذهبا
للشافعي لما صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل
احد راى حديثا صحيحا يسوغ له ان يقول هذا مذهب الشافعي ويعمل بظاهره مستندا للمقالة
المذكورة وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله
لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يجوز في العقل وجوده ويسوغ الاقدام عليه
بعد مطالعة كتب الشافعي كلها وكتب اصحابه الآخذين عنه وما اشبهها وهذا الشرط يؤديه
لترك العمل بظاهر احاديث كثيرة وانما اشترطوا ما ذكر لان الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر
احاديث كثيرة لما قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك
وقد ثبت عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام
لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص
الشافعي بالمحل المعروف عندهم انتهى ملخصا من كتب المذهب وتقدم في بحث الماء الكثير ان الجاري من
الماء هو ما اندفع في صبب اي انحدار من مرتفع او اندفع في مستو او قريب من الاستواء ولا فرق
في جريه بين ان يكون سريعا او متباطيا بحيث يذهب بتنجسه في غير الذي امامه ارتفاع اما
الذي امامه ارتفاع ويقال له متراد فلم يعتبروا فيه جريه المتباطي لما تقدم عن حجر من قوله فيه وجريه
مع ذلك متباطئ لا يعتد به فيقاد بنظيره هنا اذ لم يفرقوا في تعريف الجاري بين ما الجرية فيه قلتين
وبين ما لم تبلغهما جريته والمندفع في القريب من الاستواء هو الذي يكون امامه ارتفاع يسير
اما المتراد فهو الذي في مجراه ارتفاع وانخفاض كثير ولذلك خالف في حكمه الجاري فكان
في حكم الراكد وفي شرح الوسيط لابن الرفعة نقلا عن الامام ما نصه اذا كان ماهو
امام الجاري من الارض فيه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ولكنه قد يجري مع هذا جريا
متباطيا فان ظاهر المذهب ان حكمه اذا كان كذلك حكم الماء الراكد ومن اصحابنا من اجراه
مجرى الماء الجاري وهو ضعيف لا اعده من المذهب انتهى وقوله ظاهر المذهب ان
حكمه اذا كان كذلك حكم الماء الراكد هذا مبني على الطريقة التي تجعل وجه الماء
الجاري وما اتصل به من الماء الراكد في حكم ماء واحد راكد اي تجمع بين الجرية وما
اتصل بها من الماء الراكد ويقابلها طريقة اخرى تجعل الجاري منفردا عن الراكد اي
تعطي للجاري حكمه وللراكد حكمه واطلاق عبارة ابن حجر في الذي امامه ارتفاع يعطي

Copyright © King Saud University